

قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وثما وايتاها
 فكثير منه فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه
 فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وقد بينه فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لم لغرم ما سخره وانما وجدتم وليس لكم الا ذلك
 رواه مسلم وعنه ان ابا عبد الله عن ابيه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عجز على معاذ ما له وباعه في دين كان عليه
 رواه الدارقطني وصححه الحاكم واخرجه ابوداود ومسلم والترمذي
 وعنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال عرضت على النبي صلى الله عليه
 يوم احد وانا ابن اربع عشر سنة فلم يجزني وعرضت عليه
 يوم الخندق وانا ابن خمس عشر سنة فاجازني فمفق عليه
 ونحو رواية البيهقي فلم يجزني ولم يبرني بلغت وصحها ابن جرير
 وعنه عظيمه القرضي رضي الله عنه قال عرضنا على النبي
 صلى الله عليه وسلم يوم قريضة فكان من ابيت قتل ومن لم
 يبيت فخلى سبيله فكنيت فمن لم يبيت فخلى سبيلي رواه الاربع
 وصححه ابن حبان والحاكم وعنه عمرو بن سعيد عن ابيه عن
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حور لامراه عظيمه
 باذن زوجها وفي لوط لا حور للمراه امرتها اذا ملكك
 عصمتها رواه احمد واصحابه بسنن لا الترمذي وصححه الحاكم
 وعنه قبيصة بن حمار قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان المسلم لا يحل الا احد بلثه رجل يحلها له يحل له المال
 حتى يصيبها ثم يمسك رجل اصابتها حاكم اجتناحت ما لم تحل
 له المال حتى يصيبها وان عيس فحل اصابتها فاذا حرم
 ثلاثه من ذوى الحجام قومها لقد اصابت فلان فاقبله المسألة
 رواه مسلم

باب الصلح

باب الصلح

عن عمر بن عوف المزني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
 عليه واله قال الصلح جان من المسلمين الا صلحوا حرام حلالا
 او احل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطوا حرم حلالا
 او احل حراما رواه الترمذي وصححه واكثره عليه لان رواه
 كثير بن عبد الله بن عمر بن عوف ضعيف وكان يراعى من كثير طرقه
 وقد صححه ابن حبان بن حريش بن حريش وعنه ابو هريره
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع جار جاره ان يغيرن خشفه في
 جداره ثم يقول ابو هريره ما لي اراكم عنها عرضين والله لا يبيع
 بيايين اكنتم متفق عليه وعنه ابو حميد الساعدي رضي الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجل لامران باخذ عصا
 اخيه بغيبه يفسد به رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما

باب احوال التواضع والاضمان

 عن ابو هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مطل اخي ظلم واذا اتبع احكم على فليتبع يتفق عليه في رواه
 لاحد فليحتل وعنه جابر رضي الله عنه قال توفي رجل منا
 فمسلماة وحنظلة وكفناه ثم اتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقلنا بطل عليه فخطا خطا ثم قال عليه دين قلنا ديننا ان فاضر
 فتجملها ابوقتاده فاتيناه فقلنا ابوقتاده الذي يبارك في
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الغريم وديني منها المنة
 قال نعم فضلي عليه رواه احمد وابوداود والنسائي وصححه ابن حبان
 وعنه ابو هريره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوق
 بالرجل التوفي عليه من فيسأل هليل ثم لا يشترضا فان حوث